



Distr.
GENERAL

A/39/718/Add.1
12 December 1984
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والثلاثون
البند ١١٧ من جدول الأعمال

النظام الموحد للأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة (الجزء الثاني)

المقرر : السيد علي أشرف مجتهد (جمهورية إيران الإسلامية)

أولا - مقدمة

- ١ - تظهر توصية اللجنة الخامسة التي سبق أن قدمتها الى الجمعية العامة تحت هذا البند من جدول الأعمال خلال الدورة الحالية في الجزء الأول من تقرير اللجنة (A/39/718) . وعملا بهذه التوصية ، اعتمدت الجمعية العامة القرار ٢٧/٣٩ في جلستها العامة ٨١ المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ .
- ٢ - وبالإضافة الى الوثائق المذكورة في الجزء الأول من تقرير اللجنة (انظر A/39/718 ، الفقرتان ٢ و ٣) ، كان معروضا أمام اللجنة تقرير الأمين العام بشأن النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية (A/C.5/39/13) .
- ٣ - ونظرت اللجنة الخامسة كذلك في هذا البند في جلستها ٤٤ و ٤٥ المعقودتين في ٧ و ١١ كانون الأول/ديسمبر . وترد في المحضرين الموجزين المتصلين بهذا الموضوع التعليقات التي أبديت أثناء مناقشة البند (انظر A/C.5/39/SR.44 و SR.45) .

ثانيا - النظر في المقترحات

- ٤ - في الجلسة ٤٤ المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ، قدم السيد أوتو ديتز ، نائب رئيس اللجنة مشروع القرار A/C.5/39/L.16 الذي أعد بعد اجراء مشاورات غير رسمية .

- ٥ - واعتمدت اللجنة في جلستها ٥٥ المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر، مشروع القرار A/C.5/39/L.16 بدون تصويت (انظر الفقرة ٩).
- ٦ - وأدلى مثلاً اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ببياناتين لشرح المواقف.
- ٧ - وقررت اللجنة أيضاً، بدون اعتراض، أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علماً بتقرير الأمين العام بشأن النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية (A/C.5/39/L.13) (انظر الفقرة ١٠).
- ٨ - وأبلغ الرئيس اللجنة بعد ذلك بأن مقدي مشروع القرار A/C.5/39/L.8 لا يرغبان في طرحه للتصويت (انظر A/39/718، الفقرة ٥).

ثالثاً - توصيات اللجنة الخامسة

- ٩ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

النظام الموحد للأمم المتحدة: تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ١٩٨٤ (١) ،

وإذ تعيد تأكيد أن اللجنة ستسترشد وهي تمارس وظائفها بالمبدأ الذي يرمي إلى إيجاد خدمة مدنية دولية واحدة وموحدة عن طريق تطبيق مقاييس وترتيبات موحدة للموظفين ،
وإذ تلاحظ التقدم الذي أحرزته اللجنة في تنظيم وتنسيق شروط الخدمة في إطار النظام الموحد للأمم المتحدة ،

وإذ تلاحظ أيضاً قيام المنظمات التي يشملها النظام الموحد بتنفيذ توصيات ومقررات اللجنة على النحو المطلوب في قراري الجمعية العامة ٢٣٣/٣٦ المؤرخ في ١٨ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨١ و ٢٣٢/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٣ ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والثلاثون، الملحق رقم

٣٠ (A/39/30 و Corr.1)

أولا

- ١ - تحيط علما بالدراسة الاستقصائية لأفضل شروط الخدمة السائدة لفئة الخدمات العامة والفئات ذات الصلة في نيويورك ، وهي الدراسة التي أجرتها لجنة الخدمة المدنية الدولية عملا بأحكام المادة ١٢ من نظامها الأساسي ؛
- ٢ - تحيط علما أيضا بأن اللجنة اعتمدت منهجية لاجراء الدراسات الاستقصائية لأفضل شروط الخدمة السائدة للموظفين المعينين محليا في مراكز العمل خارج المقر ، ستطبق اعتبارا من عام ١٩٨٥ ؛
- ٣ - ترجو من اللجنة أن تبقي قيد الاستعراض تنفيذ منهجية الدراسات الاستقصائية لأفضل شروط الخدمة السائدة للموظفين المعينين محليا في مراكز العمل خارج المقر وأن تتوم عند اللزوم باعادة النظر في الجوانب التقنية للمنهجية ، في ضوء الخبرة المكتسبة ؛

ثانيا

- ١ - تقرر أن مدفوعات نهاية الخدمة (استبدال الاجازة السنوية ، ومنحة الاعادة الى الوطن ، ومنحة الوفاة ، وتعويضات نهاية الخدمة) لجميع موظفي الفئة الفنية وما فوقها ينبغي أن تظل ، اعتبارا من ١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٥ قائمة على الجدول المعمول به منذ ١ كانون الثاني /يناير ١٩٨١ على أن يخضع لاجراء التسوية الحالي الذي اعتمده الجمعية العامة (٢) والجدول المنقح للاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين الوارد في المرفق الخامس لتقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية ؛
- ٢ - ترجو من اللجنة ، عملا بأحكام المادة ١٠ من نظامها الأساسي ، أن تستعرض ممارسات المنظمة التي يشتملها النظام الموحد للأمم المتحدة فيما يتعلق بدرجات الخدمة الطويلة لموظفي الفئة الفنية ، وأن تدرس السبل التي من شأنها أن تكفل تحقيق الاتساق بخصوص هذه المسألة في اطار النظام الموحد وأن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين تقريرا عن ذلك ؛

(٢) المقرر ٤٥٩/٣٦ المؤرخ في ١٨ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨١ .

ثالثا

١ - تلاحظ التقدم الذي أحرزته لجنة الخدمة المدنية الدولية في وضع معايير تصنيف الوظائف ؛

٢ - تحيط علما بتوصيات اللجنة الى المنظمات التي يشملها النظام الموحد للأمم المتحدة بشأن استخدام المقابلات المعقودة لأغراض الانتقاء ، ودور آليات وعمليات الانتقاء ، وبشأن سياسة الترقية ، وترجوا من الأمين العام ، أخذا في اعتباره الآراء المعرب عنها من قبل الدول الاعضاء ، أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريرا عن الاجراءات المتخذة بشأن هذه التوصيات في الأمانة العامة للأمم المتحدة ؛

٣ - تحيط علما باعترام اللجنة مواصلة أعمالها في مجال تطوير سياسات التدريب من خلال اعداد نهج لتقييم برامج التدريب ؛

٤ - ترجوا من اللجنة أن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين تقريرا عن استخدام الامتحانات التنافسية لأغراض الانتقاء والترقية ، على السواء ؛

رابعا

توافق على التعديلات المقترحة ادخالها على النظام الاداري لموظفي الأمم المتحدة ، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ، على النحو المبين في مرفق هذا القرار ، ليستعاض بها عن الجداول الحالية للمرتبات الصافية والاجمالية ، ومبالغ تسويات متار العمل ، وجداول الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين .

مرفق

تعديلات على النظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة
البند ٣/٣

يستعاض بما يلي عن الفقرة (ب) '١'

(ب) '١' يجب الاقتطاع الإلزامي بالمعدلات التالية في حالة
الموظفين المبينة مرتباتهم في الفقرتين ١ و ٣ من المرفق
الأول لهذا النظام الأساسي :

الاقتطاع الإلزامي
(نسبة مئوية)

مجموع المدفوعات الخاضعة للاقتطاع الإلزامي (بدولارات الولايات المتحدة)		الموظف الذي له زوج معال أو ولد معال	الموظف الذي ليس له زوج معال أو ولد معال
ال . . . ١٦ د	ولار الأولى في السنة . . .	١٤٧	١٩٢
ال . . . ٤ د	ولار التالية في السنة . . .	٣١٠	٣٦٠
ال . . . ٤ د	ولار التالية في السنة . . .	٣٤٠	٣٩٠
ال . . . ٤ د	ولار التالية في السنة . . .	٣٧٠	٤٢٠
ال . . . ٥ د	ولار التالية في السنة . . .	٣٩٠	٤٤٢
ال . . . ٥ د	ولار التالية في السنة . . .	٤٢٠	٤٧٢
ال . . . ٥ د	ولار التالية في السنة . . .	٤٤٠	٤٩٤
ال . . . ٦ د	ولار التالية في السنة . . .	٤٧٠	٥٢١
ال . . . ٦ د	ولار التالية في السنة . . .	٥٠٠	٥٥٠
ال . . . ٦ د	ولار التالية في السنة . . .	٥٢٠	٥٧٠
ال . . . ٧ د	ولار التالية في السنة . . .	٥٣٥	٥٨١
ال . . . ٧ د	ولار التالية في السنة . . .	٥٥٠	٥٩٤
ال . . . ٧ د	ولار التالية في السنة . . .	٥٦٠	٦٠٤

المرفق الأول (تابع)

الاقتطاع الالزامي (نسبة مئوية)

الاقتطاع الالزامي (نسبة مئوية)		مجموع المدفوعات الخاضعة للاقتطاع الالزامي (بدولارات الولايات المتحدة)
الموظف الذي له زوج معال أو ولد معال	الموظف الذي ليس له زوج معال أو ولد معال	
٦٢١	٥٧٠	ال ٨ ... دولار التالية في السنة ...
٦٤٥	٥٩٠	ال ١٠ ... دولار التالية في السنة ...
٦٦٥	٦٠٥	ال ١٠ ... دولار التالية في السنة ...
٦٨٥	٦٢٠	ال ١٠ ... دولار التالية في السنة ...
٧١٠	٦٣٥	كل ما تبقى من مدفوعات خاضعة للاقتطاع الالزامي

المرفق الأول للنظام الأساسي للموظفين

جدول المرتبات وما يتصل بها من احكام

١- في النص الحالي للفقرة ١، يعدل المبلغان المتعلقان بمرتب وكيل الأمين العام ومرتب الأمين العام المساعد ليصبحا على التوالي ١٢١.٤٦ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة في السنة، و ١٠٧.٨٩ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة في السنة.

٢- يستعاض بالجدول التالية عن الجداول الواردة في نهاية المرفق الأول للنظام الإداري للموظفين :

جدول مرتبات الخبزة والنفقات العادية
 بمبيان الرتب السنوي الاجالي والصافي بعد
 تطبيق الاقتطام الاعزاسي
 (بدولارات الولايات المتحدة)
 (اضماراً من 1 كانون الثاني/يناير 1985)

الرتبة	الأول	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة	السابعة	الثامنة	التاسعة	العاشر	الحادية عشرة	الثانية عشرة	الثالثة عشرة
وكيل الأمين العام و أ ج الاجالي	121 022												
..... الصافي م	140 34950												
..... الصافي غ م	58 29647												
الأمين العام المساعد أ ج م الاجالي	107 089												
..... الصافي م	120 37099												
..... الصافي غ م	52 86576												
المدبر													
د - 2 الاجالي	87 222	85 171	88 102	90 106									
..... الصافي م	104 05722	101 44362	101 48676	102 00162									
..... الصافي غ م	50 28727	51 30022	57 22787	58 10628									
الوظف الرئيسي													
د - 1 الاجالي	79 800	72 044	74 171	77 000	82 987	80 802	78 770	77 000					
..... الصافي م	104 05722	101 44362	101 48676	102 00162	104 05722	101 44362	101 48676	102 00162					
..... الصافي غ م	50 28727	51 30022	57 22787	58 10628	64 05727	62 00000	60 00000	58 00000					
الوظف الاقدم													
ف - 6 الاجالي	70 817	62 078	64 298	66 917	71 008	69 008	67 000	65 000					
..... الصافي م	99 28974	90 11189	90 91300	92 28700	97 28700	94 28700	92 28700	90 28700					
..... الصافي غ م	36 28794	37 02329	37 74281	38 46212	41 00000	39 00000	37 00000	35 00000					
الوظف الأول													
ف - 5 الاجالي	67 210	58 822	60 422	62 022	66 000	64 000	62 000	60 000					
..... الصافي م	92 60000	83 40923	84 21627	85 02300	90 02300	88 02300	86 02300	84 02300					
..... الصافي غ م	30 22692	31 00184	31 77701	32 55208	36 00000	34 00000	32 00000	30 00000					
الوظف الثاني													
ف - 4 الاجالي	57 612	48 980	50 329	51 678	55 000	53 000	51 000	49 000					
..... الصافي م	77 29309	68 06389	68 82688	69 58987	74 00000	72 00000	70 00000	68 00000					
..... الصافي غ م	20 47371	21 14219	21 81067	22 47915	26 00000	24 00000	22 00000	20 00000					
الوظف الثالث													
ف - 3 الاجالي	49 810	40 878	42 027	43 176	46 000	44 000	42 000	40 000					
..... الصافي م	64 67043	55 43923	56 20803	56 97683	61 00000	59 00000	57 00000	55 00000					
..... الصافي غ م	21 22102	21 88950	22 55798	23 22646	26 00000	24 00000	22 00000	20 00000					
الوظف المساعد													
ف - 1 الاجالي	42 210	33 207	34 204	35 201	38 000	36 000	34 000	32 000					
..... الصافي م	57 93098	48 00728	48 76927	49 53126	53 00000	51 00000	49 00000	47 00000					
..... الصافي غ م	16 90022	17 47600	18 05178	18 62756	21 00000	19 00000	17 00000	15 00000					

م (محمّل) = الرتب السابق على الموظف الذي له زوج محال أو وليد محال .
 غ م (غير محمل) = الرتب السابق على الموظف الذي ليس له زوج محال أو وليد محال .

جدول مصحات بحر العمل (المانع لكل نقطة من الرزم القياسي ، بد ولايات الولايات المتحدة)

(اضهارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥)

'١' بالانافة (حيث تكون تكلفة المعيشة اقل مما هي عليه في بلد الأساس)

الدرجة										
الرتبة	الأول	الثاني	الثالث	الرابعة	الخامسة	السادسة	السابعة	الثامنة	التاسعة	العاشر
الرتبة	العاشر	التاسعة	الثامنة	السابعة	السادسة	الخامسة	الرابعة	الثالثة	الثانية	الأولى
وكيل الأمين العام										
و أ ع م	٥٣٢١٩									
م ع	٤٨٠٧٣									
الأمين العام المساعد										
أ م ع	٤٨٨٣٦									
م ع	٤٤٤٣٣									
الديبر										
د - ٢ م	٤٠٦٨١	٤١٥٧٠	٤٢٤٥٢	٤٣٣٣٢						
م ع	٣٧٣٧٢	٣٨١٥٧	٣٨٩٣٥	٣٩٧٠٨						
الموظف الرئيسي										
د - ١ م	٣٧٠١٩٩	٣٧٧١٧	٣٨٢٩٣	٣٨٩٠٩	٣٩٤٩٠	٤٠١٢١	٤٠٧١٩			
م ع	٣٤١٨١	٣٤٧٣٣	٣٥٢٤٩	٣٥٨٠٠	٣٦٣١٨	٣٦٨٣٣	٣٧٤١١			
الموظف الأقدم										
ف - ٥ م	٣٤١٧٣	٣٤٦٧٣	٣٥١٤٦	٣٥٦٢٩	٣٦١٨٨	٣٦٦٣٣	٣٧١٩٩	٣٧٧٢٦	٣٨٢٤٦	٣٨٧٢١
م ع	٣١٥٥٧	٣٢٠٠٣	٣٢٤٢٥	٣٢٨٥٦	٣٣٣٥٧	٣٣٧٥٤	٣٤٢٦٣	٣٤٧٣٦	٣٥٢٠٤	٣٥٦٣٧
الموظف الأول										
ف - ٤ م	٢٨٦٨٢	٢٩٢١٩	٢٩٩٦٠	٣٠٥٥٧	٣١٢٧٦	٣١٨٠٢	٣٢٣٣٠	٣٢٨٥٩	٣٣٤١٢	٣٣٩٣٥
م ع	٢٦٦٣٢	٢٧٢٠٦	٢٧٧٨٢	٢٨٣٦٦	٢٨٩٦٤	٢٩٥٦٣	٣٠١٦٢	٣٠٧٦٣	٣١٣٦٤	٣١٩٦٥
الموظف الثاني										
ف - ٣ م	٢٤٠١١	٢٤٧٨٥	٢٥٣٩٧	٢٥٩٧٨	٢٦٦٣٤	٢٧٢٩١	٢٧٩٨٣	٢٨٦٤٤	٢٩٣١٨	٢٩٩٨٦
م ع	٢٢٤٨٥	٢٣١١٣	٢٣٦٦٥	٢٤١٨٨	٢٤٧٨١	٢٥٣٧٤	٢٥٩٦٩	٢٦٥٦٧	٢٧٠٦٧	٢٧٥٦٦
الموظف المعان										
ف - ٢ م	٢٠٠١٤	٢٠٦٧٢	٢١٣٤٩	٢١٧٧٢	٢٢٢٨٧	٢٢٨٥٨	٢٣٤٢٧	٢٣٩٥٧	٢٤٥٢٦	٢٥٠٩٦
م ع	١٨٧٦٦	١٩٣٣٣	١٩٨٠٤	٢٠٣٢٨	٢٠٨٤٢	٢١٣٦٢	٢١٨٨٠	٢٢٣٦١	٢٢٨٧٨	٢٣٣٩٣
الموظف المساعد										
ف - ١ م	١٥٩٧٥	١٦٥١٤	١٧٠٤٦	١٧٥٨٤	١٨١٢١	١٨٦٥٦	١٩٢٣٠	١٩٦٩٠	٢٠١٩٣	٢٠٦٩٩
م ع	١٥٠٥٣	١٥٥٥٠	١٦٠٤١	١٦٥٣٧	١٧٠٣١	١٧٥٢٦	١٨٠٥١	١٨٤٧٠	١٨٩٦٩	١٩٤٦٢

م (محمي) = العريب الساري على الموظف الذي له زوج معال أو ولد معال .

م (محر محي) = العريب الساري على الموظف الذي ليس له زوج معال أو ولد معال .

٢٠ الخصم (حيث تكون تكلفة العميلة اقل مما هي عليه في بلد الأساس)

الرتبة	الدرجة											
	الأول	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة	السابعة	الثامنة	التاسعة	العاشرة	الحادية عشرة	الثانية عشرة
وكيل الأمين العام و أ ع م	٥١٥٠٩٩											
م	٤٦٦١٠											
م غ												
الأمين العام المساعد م أ م	٤٧٢٦٢											
م غ	٤٣٠٩٢											
الديبر م - ٢ م	٣٩٤٥٢	٤٠٢٣٠	٤١١٦٦	٤٢٠٢٩								
م غ	٣٦٢٤٤	٣٧٠٠١	٣٧٧٥٥	٣٨٥١٤								
الموظف الرئيسي م - ١ م	٣٤٧٥٠	٣٥٥٣٦	٣٦٣١٨	٣٧١٠٤	٣٧٨٨٥	٣٨٦٤٢	٣٩٢٧٥					
م غ	٣٢٠١٦	٣٢٧٢٥	٣٣٤٣١	٣٤١٣٩	٣٤٨٤٢	٣٥٥٢٢	٣٦١٧٦					
الموظف المتقدم م - ٥ م	٣١٤٢٢	٣٢٠٧٨	٣٢٧١٢	٣٣٣٢٥	٣٣٩٥٥	٣٤٥٥٦	٣٥١٨١	٣٥٧١٧	٣٦٤١٧	٣٧٠٢٨		
م غ	٢٩٠١٨	٢٩٦٠٨	٣٠١٨٠	٣٠٧٣٢	٣١٢٩٩	٣١٨٤١	٣٢٤٠٥	٣٢٩٦٠	٣٣٥٢٠	٣٤٠٧٠		
الموظف الأولي م - ٤ م	٢٦٠٨٣	٢٦٧٢٧	٢٧٣٧١	٢٨٠١١	٢٨٦٤٤	٢٩٢٧١	٢٩٨٧٣	٣٠٤٧٥	٣١١٠٧	٣١٧٤٤	٣٢٤١٢	٣٣٠٣١
م غ	٢٤٢١٩	٢٤٨٠١	٢٥٣٨١	٢٥٩٥٧	٢٦٥٤٥	٢٧٠١٠	٢٧٦٢٩	٢٨١٦٨	٢٨٧٣٤	٢٩٣٢٥	٢٩٩٢٥	٣٠٤٦٦
الموظف الثاني م - ٣ م	٢١٨٣٥	٢٢٤٥٣	٢٣٠٥٧	٢٣٦٤٤	٢٤٢٤٦	٢٤٨٦٠	٢٥٤٧٤	٢٦٠٧٥	٢٦٦٢٢	٢٧١٦٢	٢٧٧٠٩	٢٨٢٤٧
م غ	٢٠٣٧٩	٢٠٩٣٨	٢١٤٨٥	٢٢٠١٥	٢٢٥٥٨	٢٣١١٤	٢٣٦٦٨	٢٤٢١٨	٢٤٧٠٦	٢٥٢١٢	٢٥٦٨٥	٢٦١٦١
الموظف المماثل م - ٢ م	١٨١٢٠	١٨٦٥٨	١٩١٧١	١٩٦٨٧	٢٠٢٠٧	٢٠٧٢١	٢١٢٤٢	٢١٧٥٤	٢٢٢٧١	٢٢٧٨٩	٢٣٢٩٩	٢٣٨١١
م غ	١٦٦٩٠	١٧٢٨٣	١٧٩٥٢	١٨٦١٧	١٩٢٨٣	١٩٩٦٥	٢٠٦٣٩	٢١٣١٤	٢٢٠٧٤	٢٢٧٤٢	٢٣٤٠٣	٢٤٠٧٠
الموظف المساعد م - ١ م	١٤٢٤٢	١٤٨٣٧	١٥٣٣٧	١٥٨٣٥	١٦٣٣١	١٦٨٢٦	١٧٣٣٧	١٧٨٠٩	١٨٢٩٢	١٨٧٦٥	١٩٢٤٥	١٩٧١٥
م غ	١٣٥١٤	١٣٩٧١	١٤٤٣٢	١٤٨٩١	١٥٣٤٨	١٥٨٠٤	١٦٢٧٣	١٦٧٠٥	١٧١٤٨	١٧٥٨٠	١٨٠٣٠	١٨٤٧٠

م (معمول) = المرتب المنازلي على الموظف الذي له زوج معال أو ولد معال .
م غ (غير معمول) = المرتب المنازلي على الموظف الذي ليس له زوج معال أو ولد معال .

*

* *

١٠ - وتوصي اللجنة الخامسة أيضا الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي :

النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية

تحيط الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام بشأن النظام الأساسي للجنة
الخدمة المدنية الدولية (٣).
